

كشاف القناع عن متن الإقناع

أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء ولأن المطالبة إنما تكون بعدها فإذا قال وا
لا وطئتكَ كان موليا لأنه يقتضي التأبيد .

(أو يعلقه على شرط) يعني يجعل غايته شيئا (يغلب على الظن أ) ن (لا يوجد في أقل
منها مثل) أن يقول (وا لا وطئتكَ حتى ينزل عيسى) ابن مريم صلى الله عليه وسلم .
(أو) حتى (يخرج الدجال أو) حتى تخرج (الدابة أو غير ذلك من أشراف الساعة)
الكبرى كطلوع الشمس من مغربها .

(أو) قال وا لا وطئتكَ (ما عشت) بضم التاء أو كسرهما (أو) وا لا وطئتكَ (حتى أموت
أو حتى تموتي أو) حتى (يموت ولدك أو) حتى يموت (زيد أو حتى يقدم زيد من مكة .
والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر) فأقل (أو) قال وا لا وطئتكَ (حتى) أمرض أو حتى
(تمرضي أو يمرض زيد أو إلى قيام الساعة أو حتى آتي الهند أو حتى ينزل الثلج في الصيف
) .

لأن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر ظاهرا أشبه ما لو قال وا لا وطئتكَ في نكاحي هذا .
ولأن حكم الغالب حكم المقطوع به في كثير من الصور فكذا هنا .

(أو يعلقه على شرط مستحيل كوا لا وطئتكَ حتى تصعدي السماء أو) حتى (تقلبي الحجر
ذهبا أو) حتى (يشيب الغراب ونحوه) كحتى يلج الجمل في سم الخياط لأن معناه ترك وطئها
لأن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيل .

كقوله تعالى في الكفار ! ! وكقوله إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن
الحليب (أو) قال وا لا وطئتكَ (حتى تحبلي ولم يكن وطئها أو) كان (وطء ونيته حب
متجدد أو حتى تحبلي من غيري فيكون موليا) .

لأن حبها بغير وطء مستحيل عادة كصعود السماء .

(فإن قال أردت ب) حتى من قولي حتى (تحبلي) السببية أي لا أطؤك لتحبلي يعني حلف على
(ترك قصد الحمل فليس بمول) .

لأنه ليس بحالف على ترك الوطاء ويقبل منه لأنه محتمل .

(وإن قال وا لا وطئتكَ مدة أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا) لأن ذلك يقع على
القليل والكثير فلا يصير موليا (حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر) ليتمحض اليمين للمدة
المعتبرة .

(وإن قال وا لا وطئتكَ) حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة

أشهر (فليس بإيلاء .

(أو) قال وإلا لا وطنتك (في هذه البلدة أو) لا وطنتك (محفوفة أو منقوشة أو حتى

تصومي نفلا